بسم الله الرحمن الرحيم

مسألة ۶ حد القذف موروث إن لم يستوفه المقذوف و لم يعف عنه و يرثه من يرث المال ذكورا و إناثا إلا الزوج و الزوجة، لكن لا يورث- كما يورث المال- من التوزيع، بل لكل واحد من الورثة المطالبة به تاما و إن عفا الآخر.

اما اصل الارث فلانه حق للميت و يرث منه ما له من الحقوق و الاموال و عدم ارث الزوج و الزوجه فقيل للاجماع و لا نص عليه و لذا قال السيد الخوانساری فی جامع المدارک۷ ص ۱۰۵:

و أما عدم وراثة الزّوج و الزّوجة و غيرهما من ذوی الأسباب عدا الإمام عليه السّلام فادّعی الإجماع عليه و مع التشكيک فی الإجماعات المنقولة مع إطلاق الدّليل يشكل.

و المراد من اطلاق الدليل اطلاق دليل ارث الزوج و الزوجه و اطلاق دليل كون حد القذف مما يورث

و اما عدم التجزئه و ان عفو البعض لايوجب سقوط شیء من الحد فلما فی موثقه عمار الساباطی:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَجُلٍ يَا ابْنَ الْفَاعِلَةِ يَعْنِی الزِّنَا وَ كَانَ لِلْمَقْذُوفِ أَخٌ لِأَبِيهِ وَ أُمِّهِ فَعَفَا أَحَدُهُمَا عَنِ الْقَاذِفِ وَ أَرَادَ أَحَدُهُمَا أَنْ يُقَدِّمَهُ إِلَى الْوَالِی وَ يَجْلِدَهُ أَ كَانَ ذَلِکَ لَهُ قَالَ أَ لَيْسَ أُمُّهُ هِیَ أُمَّ الَّذِی عَفَا ثُمَّ قَالَ إِنَّ الْعَفْوَ إِلَيْهِمَا جَمِيعاً إِذَا كَانَتْ أُمُّهُمَا مَيِّتَةً فَالْأَمْرُ إِلَيْهِمَا فِی الْعَفْوِ وَ إِنْ كَانَتْ حَيَّةً فَالْأَمْرُ إِلَيْهَا فِی الْعَفْوِ (وسائل۲۸ص۲۰۸)

و فی موثقه اخری لعمار الساباطی:

الطوسی بِاسناده عَن اَحمَدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عِيسیُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ الْحَدَّ لَا يُورَثُ كَمَا تُورَثُ الدِّيَةُ وَ الْمَالُ وَ لَكِنْ مَنْ قَامَ بِهِ مِنَ الْوَرَثَةِ فَهُوَ وَلِيُّهُ وَ مَنْ تَرَكَهُ فَلَمْ يَطْلُبْهُ فَلَا حَقَّ لَهُ وَ

ذَلِکَ مِثْلُ رَجُلٍ قَذَفَ وَ لِلْمَقْذُوفِ أَخَوَانِ فَإِنْ عَفَا عَنْهُ أَحَدُهُمَا کَانَ لِلْآخَرِ أَنْ یَطْلُبَهُ بِحَقِّهِ لِأَنَّهَا أُمِّهُمَا جَمِیعاً وَ الْعَفْوُ إِلَیْهِمَا جَمِیعاً(وسائل۲۸ص۲۰۸)

فانها صرحت بان ارث الحد لیس کارث المال و الدیه یقبل التجزئه بل الحد حق واحد للجمیع فان عفوا جمیعا فیسقط و ان بقی واحد فله اخذه

و علیها یحمل ما ورد من عدم ارث الحد مطلقا کما فی موثقه السکونی:

الطوسی بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْحَدُّ لَایُورَثُ (وسائل۲۸ص۲۱۰)

فروع:

الأول- من سب النبی صلّی اللّه علیه و آله و العیاذ باللّه وجب علی سامعه قتله ما لم یخف علی نفسه أو عرضه أو نفس مؤمن أو عرضه، و معه لا یجوز، و لو خاف علی ماله المعتد به أو مال أخیه کذلک جاز ترک قتله.. و لا یتوقف ذلک علی إذن من الامام علیه السلام أو نائبه، و کذا الحال لو سب بعض الأئمة علیهم السلام، و فی إلحاق الصدیقة الطاهرة سلام اللّه علیها بهم وجه، بل لو رجع إلی سب النبی (ص) یقتل بلا إشکال.

المساله تحتوی علی فروع ثلاثه

الاول وجوب قتل ساب النبی ص

الثانی وجوب قتل ساب الائمه

الثالث حکم قتل ساب الصدیقه الکبری

فنقول الساب من یشتم و یقع فی رسول الله و الساب قد یکون من المسلمین و قد یکون من الکفار

فالذی من المسلمین فسبه یوجب اولا الارتداد و الارتداد قد یکون عن فطره بمعنی انه مولود من المسلمین و کان مسلما ثم ارتد فان حکمه القتل و قد یکون ملیا بمعنی انه مولود من الکفار ثم اسلم ثم ارتد فانه یستتاب فان تاب فلاشیء علیه

و الکافر علی قسمین قد یکون من المحاربین ای الذین اعلنوا علی المسلمین الحرب و قد یکون ذمیا بمعنی انه دخل فی المسلمین و المحارب حکمه القتل سب او لم یسب

اما الذمی فلیس حکمه القتل فاذا سب النبی فقد خرق الذمه و صار حربیا فحکمه القتل هذا فهل حکم قتل الساب تابع للعناوین بمعنی انه اما مرتد فیتبع حکمه الخاص و اما کافر فعلیه حکمه من الاقسام او السب حکم خاص لاربط له بالارتداد بل الساب یقتل مسلما کان او کافرا ارتد ام لم یرتد فما فی بیان بعض من انه ارتداد و ان کان صحیحا من حیث کشف السب عن الارتداد الا ان الارتداد لیس وجه القتل بل وجه القتل نفس السب

ثم ان بعضهم کالمحقق فی الشرایع قالوا بجواز القتل و الظاهر ان مرادهم من الجواز قبال الحرمه و مرادهم الوجوب

قال الصدوق فی الهدایه:

و من سب رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم أو أمیر المؤمنین علیه السلام أو أحد الأئمة صلوات الله علیهم فقد حل دمه من ساعته(هدایه۱ص۲۹۶)

قال المفید فی المقنعه:

و من سب رسول الله ص أو أحدا من الأئمة ع فهو مرتد عن الإسلام و دمه هدر یتولی ذلک منه إمام المسلمین فإن سمعه منه غیر الإمام فبدر إلی قتله غضبا لله لم یکن علیه قود و لا دیة لاستحقاقه القتل علی ما ذکرناه لکنه یکون مخطئا بتقدمه علی السلطان.

و قال الشیخ فی نهایته:

و من سبّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله، أو واحدا من الأئمّة علیهم السّلام، صار دمه هدرا، و حلّ لمن سمع ذلک منه قتله، ما لم یخف فی قتله علی نفسه أو علی غیره. فإن خاف علی نفسه أو علی بعض المؤمنین ضررا فی الحال أو المستقبل، فلا یتعرّض له علی حال.

اما الدلیل علی انه حکم خاص فروایات منها صحیحه الحسن بن علی الوشاء:

مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع یَقُولُ شَتَمَ رَجُلٌ عَلَی عَهْدِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع رَسُولَ اللَّهِ ص فَأُتِیَ بِهِ عَامِلَ الْمَدِینَةِ فَجَمَعَ النَّاسَ فَدَخَلَ عَلَیْهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ قَرِیبُ الْعَهْدِ بِالْعِلَّةِ وَ عَلَیْهِ رِدَاءٌ لَهُ مُوَرَّدٌ فَأَجْلَسَهُ فِی صَدْرِ الْمَجْلِسِ وَ اسْتَأْذَنَهُ فِی الِاتِّکَاءِ وَ قَالَ

لَهُمْ مَا تَرَوْنَ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللّهِ بْنُ الْحَسَنِ وَ الْحَسَنُ بْنُ زَيْدٍ وَ غَيْرُهُمَا نَرَى أَنْ تَقْطَعَ لِسَانَهُ فَالْتَفَتَ الْعَامِلُ إِلَى رَبِيعَةِ الرَّأْيِ وَ أَصْحَابِهِ فَقَالَ مَا تَرَوْنَ قَالَ يُؤَدَّبُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللّهِ ع سُبْحَانَ اللّهِ فَلَيْسَ بَيْنَ رَسُولِ اللّهِ ص وَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ فَرْقٌ (وسائل۲۸ص۲۱۲)

و الظاهر ان القضيه المنقوله فى موثقه على بن اسباط:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ(فطحى) عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَخِي مُوسَى ع قَالَ كُنْتُ وَاقِفاً عَلَى رَأْسِ أَبِي حِينَ أَتَاهُ رَسُولُ زِيَادِ بْنِ عُبَيْدِ اللّهِ الْحَارِثِيِّ عَامِلِ الْمَدِينَةِ فَقَالَ يَقُولُ لَكَ الْأَمِيرُ انْهَضْ إِلَيَّ فَاعْتَلَّ بِعِلَّةٍ فَعَادَ إِلَيْهِ الرَّسُولُ فَقَالَ قَدْ أَمَرْتُ أَنْ يُفْتَحَ لَكَ بَابُ الْمَقْصُورَةِ فَهُوَ أَقْرَبُ لِخَطْوِكَ قَالَ فَنَهَضَ أَبِي وَ اعْتَمَدَ عَلَيَّ وَ دَخَلَ عَلَى الْوَالِي وَ قَدْ جَمَعَ فُقَهَاءَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ كُلَّهُمْ وَ بَيْنَ يَدَيْهِ كِتَابٌ فِيهِ شَهَادَةٌ عَلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ وَادِي الْقُرَى قَدْ ذَكَرَ النَّبِيَّ ص فَنَالَ مِنْهُ فَقَالَ لَهُ الْوَالِي يَا أَبَا عَبْدِ اللّهِ انْظُرْ فِي الْكِتَابِ قَالَ حَتَّى أَنْظُرَ مَا قَالُوا فَالْتَفَتَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ مَا قُلْتُمْ قَالُوا قُلْنَا يُؤَدَّبُ وَ يُضْرَبُ وَ يُعَزَّرُ وَ يُحْبَسُ قَالَ فَقَالَ لَهُمْ أَ رَأَيْتُمْ لَوْ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ص مَا كَانَ الْحُكْمُ فِيهِ قَالُوا مِثْلَ هَذَا قَالَ فَلَيْسَ بَيْنَ النَّبِيِّ ص وَ بَيْنَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَرْقٌ فَقَالَ الْوَالِي دَعْ هَؤُلَاءِ يَا أَبَا عَبْدِ اللّهِ لَوْ أَرَدْنَا هَؤُلَاءِ لَمْ نُرْسِلْ إِلَيْكَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللّهِ ع أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ص قَالَ النَّاسُ فِيَّ أُسْوَةٌ سَوَاءٌ مَنْ سَمِعَ أَحَداً يَذْكُرُنِي فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَقْتُلَ مَنْ شَتَمَنِي وَ لَا يَرْفَعَ إِلَى السُّلْطَانِ وَ الْوَاجِبُ عَلَى السُّلْطَانِ إِذَا رُفِعَ إِلَيْهِ أَنْ يَقْتُلَ مَنْ نَالَ مِنِّي فَقَالَ زِيَادُ بْنُ عُبَيْدِ اللّهِ أَخْرِجُوا الرَّجُلَ فَاقْتُلُوهُ بِحُكْمِ أَبِي عَبْدِ اللّهِ ع (وسائل۲۸ص۲۱۲)

و صحيحه محمد بن مسلم:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّ رَجُلًا مِنْ هُذَيْلٍ كَانَ يَسُبُّ رَسُولَ اللّهِ ص فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ص فَقَالَ مَنْ لِهَذَا فَقَامَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ نَحْنُ يَا رَسُولَ اللّهِ فَانْطَلَقَا حَتَّى أَتَيَا عَرَبَةَ فَسَأَلَا عَنْهُ فَإِذَا هُوَ يَتَلَقَّى غَنَمَهُ فَقَالَ مَنْ أَنْتُمَا وَ مَا اسْمُكُمَا فَقَالا لَهُ أَنْتَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ قَالَ نَعَمْ فَنَزَلَا فَضَرَبَا عُنُقَهُ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ فَقُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع أَ رَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا الْآنَ سَبَّ النَّبِيَّ ص أَ يُقْتَلُ قَالَ إِنْ لَمْ تَخَفْ عَلَى نَفْسِكَ فَاقْتُلْهُ (وسائل۲۸ص۲۱۳)

و صحیحه هشام بن سالم:
مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّنْ شَتَمَ رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَ ع يَقْتُلُهُ الْأَدْنَى فَالْأَدْنَى قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ إِلَى الْإِمَامِ(وسائل۳۳۷)
و دلالته علی الوجوب واضحه حیث قال یقتله الادنی فالادنی یعنی یجب علی السامع الذی سمعه اولا و قریب الیه فمع عدم الامکان من بعده و بعده حتی یقتل الشاتم
و اما التقیید بعدم الخوف علی النفس فمستفاد اولا من ذیل صحیحه محمد بن مسلم حیث قال ان لم تخف علی نفسک نعم
و اما عدم الخوف علی غیره من المؤمنین فلعله اولا مستفاد من نفس العباره فانه لاخصوصیه لخصوص المقدم بل العله ان یقتل بقتل الساب مؤمن و یؤیده ما فی روایه بن العامری:
کلینی عَنْ محمد بن یحیی عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رَبِيعِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْعَامِرِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّ شَيْءٍ تَقُولُ فِي رَجُلٍ سَمِعْتُهُ يَشْتِمُ عَلِيّاً ع وَ يَبْرَأُ مِنْهُ قَالَ فَقَالَ لِي وَ اللَّهِ هُوَ حَلَالُ الدَّمِ وَ مَا أَلْفٌ مِنْهُمْ بِرَجُلٍ مِنْكُمْ دَعْهُ (وسائل۲۸ص۲۱۶)
و اما العرض فلا نص علیه الا انه مشهور بین الفقهاء او یحمل قوله ان لم یخف علی نفسک علی الاعم من النفس و العرض و المال فان الخوف علیهم خوف علی النفس